أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فطفأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لاعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في بريه في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا) الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أي القنية أيضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا مسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصيد والذبائح والاضحية)

الصيد مباح الا للتلهي أو حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام أسباب الملك ثلاثة منبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك اه وقد نقلنا في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للفتش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار أنه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فلما لكها أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للحفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه لو نصبها له ولو لم ينصبها فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فان الاول لو كان بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر هيئة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعسل في أرضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزال الماء بخلاف النحل والظبي اذا تكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده

لاخذه ولو وقع في حجره من الثمار شئ فأخذه غيره فهو للآخذ الا أن يهيئ حجره له وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الهبة (ثم قال) لا تحل ذبيحة الحربي اذا كان أبوه سنيا وان كان حربيا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لأنها مستقذرة وان وجد في بطن سمكة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يعرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اه (يقول جامعه) وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لا ان كان غنيا كذا في شرحها (ثم قال) أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل أكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها أولا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) ذبح لقدوم الامير أو واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) العضو المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما في منية المفتي اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصيد والذبائح والاضحية (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان أخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزئه كما في أضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالاضحايا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحج (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للاضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول اه (ثم قال) في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس

فى بيان الاخلاص مانصه) ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها عن أضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان أحدهم مريد اللحم لاهله أو كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بأن البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الاراقة لا تتجزأ فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغى أن تحرم وصرح فى البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غزو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح فالشيخ السفكردرى وعبد الواحد الدرنى الحديدى والنسفى والحاكم على أنه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهد على أنه لا يكفر اه (وقال بعد ذلك فى آخر القاعدة المذكورة فى الفروع مانصه) عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك اه (وقال فى قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعى أو التحريم مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعى القائل بالاباحة الحل فى الكل وأما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطى ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها اه (وقال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك مانصه) السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا ولا يدرى سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط فى الكنز لحرمته أن يقعد عن طلبه وشرط قاضى خان أن يتوارى عن بصره واليه يشير ما فى الهداية والمعتمد الاول اه (قال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) الثانى تعليم الكلب الصيد بترك أكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها من أحد أبويه ما كول والآخر غير ما كول لا يحل أكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والا هلى اذا نزى على الوحشى فنتج لا تجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما فى الهداية ومنها

ما فى صيد الخانية مجوسى أخذ بيد مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مدّ قوسه بنفسه فأعانه عليه مدّه مجوسى لا يحل أكله اه (ثم قال) ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل وبعضه فى الحرم والمنقول فى الثانية كما نقله الاسبيجابى أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه فى الحرم حتى لو كان بعضها فى الحرم والبعض فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الحج (ثم قال) ومنها لو رمى صيدا فوقع فى ماء أو على سطح أو جبل ثم تردّى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد أبويه كتابى والآخر مجوسى فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ذكره فى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه وقد نقلنا هذه العبارة فى الحظر أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) وقد جعل له أى النسيان أصلا فى التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعى له كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أولا معه مع داع كاكل الصائم سقط أولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (وقال فى أحكام الصبيان ما نصه) واختلفوا فى وجوب صدقة الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤدّيها الولى ويذبحها ولا يتصدّق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقى ما تبقى عينه اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الزكاة (ثم قال) وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحل لا يحصل الا بها كذا فى الكافى ويؤكل الصيد برميه اذا سمى اه (وقال فى أحكام العبد ما نصه) ولا أضحية ولا هدى عليه اه ونقلناها فى كتاب الحج أيضا (وقال فى أحكام الاعمى ما نصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته اما شراؤه بالوصف وينبغى أن يكره ذبحه اه وقد

نقلنا

نقلنا بعضه فى البيوع وفى الطلاق (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) السابعة الصيد الرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) والتضحية بالذكر أفضل منها اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكراه وقد نقلناها فى أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال فى أحكام الجان مانصه) ومنها ان ذبيحته لاتحل قال فى الملتقط عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والاستيلاء على المباح اه (ثم قال) الثانية لايدخل فى ملك انسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اه وقد نقلناه فى كتاب الشرب (بقول جامعه) قوله الا الكلأ الخ صوابه حتى الكلأ الخ كذا فى شرحها (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (وقال فى أحكام السفر مانصه) ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى آخر الفن الثالث فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الاضحية * أى والذبائح * أى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد به التسمية على الذبيحة أى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى أيامها أو قصاب شدها للذبح اه (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الحج مانصه) ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب اللقطة مانصه) سيب

دابته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق أنه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع الشبكة لا لصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) أتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وأنثى أو أحدهما بغلا والاخرى حشفا فادعى كل واحد منهما البغل أو الذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب الصيد والذبائح * الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدي فرماها تحل والفرق أنه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا هنا كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لا تؤكل ولو لم يكن مزهقا تؤكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وقد وجد اه (يقول جامعه) وما ذكر رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم في فروع القاعدة الثانية الامور بمقاصدها اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سمى على سكين ثم أخذ غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى اليه لعدم القدرة عليه (كتاب الاضحية) هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية مؤقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا الاضحية ولو وقفوا شهدوا انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة من وجه ونفقة

من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى أضحيته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالنذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها اشترى شاة فماتت أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى اه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لامه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه (ثم قال) ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بيع متروك التسمية عامدا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا أمره في أيامها لم يضمنه أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضح بها أنت فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الحظر والاباحة)

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب الحظر والاباحة من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المعجل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير اه